صحة الاقرار والله اعلم هذا باب في بيان احكام
الشهادة على الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة
فيما اى في الموضع الذي **لا يسقط بالشبهة** احترز به
عن الحدود والقصاص لانها يسقطان بالشبهة فلا تجوز
فيهما وعند الثلاثة تجوز فيهما ايضا الا في قول للشافعي
ورواية عن احمد وذكر الناطفي انها لا تجوز في الوقف
ايضا والصحيح انها تجوز احياء له وصونا عن الاندراس
واشار الى شرط جواز الشهادة على الشهادة بقوله **ان**
شهد رجلان على شهادة شاهدين اى على شهادة كل
واحد من الشاهدين الاصليين لان كل واحد من الشاهدين
قضية فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما ليثبت عند
الحاكم ولا يشترط تغاير الفروع حتى لو شهد احدهما على
شهادته رجلين واشهدهما الاخر بعينهما جاز ولو شهد
كل من الفرعين على شهادة كل واحد من الاصلين بانفراده
لا تجوز وكان القياس ان تكون شهادة الفروع اربعة
على كل شاهد من الاصل اثنان كما ذهب اليه الشافعي حتى
قال لا تجوز حتى يشهد على كل واحد منهما رجلان غير اللذين
اشهدهما صاحبه فيكون شهود الفروع اربعة وعند احمد
اذا شهد كل واحد من شهود الفروع على واحد من شهود
الاصل جاز كذا في كتاب المستوعب وانما ورد
عن علي رضي الله عنه لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين

شهادة

مطلقا

مطلقا من غير تقييد بان يكون باز اء كل رجل فرعان ولان
الرجلين ينقلان شهادة الاصل وهو من الحقوق وقد تم
على هذا الحق نصاب الشهاب **ولا تقبل شهادة واحد**
على شهادة واحد لما روينا وعند الاوزاعي وابن ابي ليلى
واحمد يجوز **وصفة الاشهاد ان يقول** الاصل للفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
لانه كالنائب عن الاصل فلا بد من التحميل والتوكيل **وصفة**
اداء الشاهد الفرع ان يقول عند الاداء عند الحاكم
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وهذا فيه
خمس شينات وهو الاحسن فيما ذكروه وذكر الخصاف
انه يحتاج الى ان يأتي بلفظ الشهادة ثمانمرات وهو ان
يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وهو يشهد ان
فلانا اقر عنده بكذا واشهد على اقراره وقال اشهد
على شهادتي وانا اشهد بذلك وهو الاحوط فيما ذكروه
ومنهم من قال اربعة وهو ان يقول اشهد ان فلانا قال
لي اشهد على شهادتي وانا اشهد ومنهم من قال ثلاثة
وهو ان يقول اشهد ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي
او اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال صاحب الاختيار
وهو اقلها قيل فيه قلت ذكر محمد في السير الكبير ان يقول
اشهد على شهادة فلان بكذا فيذكر بينة الشينين لا غير

Copyright © King Saud University